



Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

تعامل السنة النبوية مع الشهيد وأهله بعد موته*

د/ محمد علي محمد يحيى الأخرش

أستاذ مساعد في السنة وعلومها

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

جامعة تعز - اليمن

fd1430@gmail.com



تعامل السنة النبوية مع الشهيد وأهله بعد موته

د/ محمد علي محمد يحيى الأخرش

أستاذ مساعد في السنة وعلومها

قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية

جامعة تعز - اليمن

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طريقة التعامل في السنة النبوية مع الشهيد وأهله بعد موته، واستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي لما ورد في السنة النبوية من الأحاديث التي ذكرت الشهداء والتعامل معهم، ومع أھاليهم وذرياتهم بعد موتهم.

وتوصلت الدراسة إلى أن للشھيد أحكاماً خاصة منها: ضمانه الله له بالجنة، وأنه لا يجد الألم، وأن له أحكاماً عامة كذلك، وأن أقسام الشھيد ثلاثة: شھيد الدنيا والآخرة، وشھيد الدنيا فقط، وشھيد الآخرة فقط، وله آثار عامة وآثار خاصة، واهتمت السنة النبوية بالشھيد من خلال: ذكر مآثره ومناقبه بين الناس، وذكر فضائله وأجره بعد الموت، وترجح أن الشھيد لا يغسل إذا لم تكن عليه نجاسة ظاهرة، وأنه يكفن في ثيابه، ويصلى عليه؛ كما اهتمت السنة النبوية بأهل الشھيد في صور منها: إعداد الطعام لهم، وتفقد أولادهم وأھليهم، والسؤال عنهم، وكفالتهم ورعايتهم.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الشھيد، أهل الشھيد، الرعاية.



Sunna or Prophetic tradition deals with a martyr and his family after his death

D.r/ Mohammed Ali Mohammed Yahya Al-akhrash

Assistant professor in the Sunnah and it's science
Department of Islamic Studies - College of Education
Taiz University - Yemen

Abstract

The study aims at identifying the way Sunna or Prophetic tradition deals with a martyr and his family after his death. The researcher uses the descriptive, deductive, and analytical method to analyze Hadiths/ prophet's Sayings which mention martyrs, how to deal with them, their families and offspring after their death.

The study shows that the martyr has general provisions, some of which are that Allah ensures Paradise as the martyr's final abode, and he does not feel pain. The martyr has also special provisions, some of which are bathing, shrouding, performing funeral prayer and his burial. There are three types of martyrs, which are Martyr of Dunia/ the World or worldly life and the Hereafter, Martyr only of Dunia, Martyr only of Hereafter. The martyr has also general and special influence. Sunna is concerned with the martyr's achievements, virtues, and his merits after his death. It assumes that a martyr is not to be bathed unless impure or unclean, but to be shrouded and buried in his clothes, and to perform funeral prayer for him. Sunna is also concerned with the martyr's family after his death, where people should offer food for them, care and support his family and children, and fulfil their needs.

Keywords: Sunna/Prophetic Tradition, Martyr, Martyr's Family, Care.

مقدمة الدراسة:

لقد حثَّ الإسلام على رعاية حقوق المجاهدين، وحفظهم في أهلهم وذرائعهم، وجعل لذلك الأجر العظيم، حتى إنه ساوهم في أجر الغزاة في سبيل الله، حيث قال النبي ﷺ: (وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا)^(١)، فتجهيز الغزاة وخلافتهم في أهلهم مندرج في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢)، والجهد من أبرِّ البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة^(٣)، كما جاء التحذير من خيانتهم في أهلهم، وتعظيم حرمة ذلك، قال النبي ﷺ: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم)^(٤)؟، قال الحلبي^(٥): (وهذا - والله أعلم - لعظم حق المجاهد على القاعد، فإنه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصناً له وجنة^(٦))، فكانت خيانتته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله^(٧) .

ولقد كثرت في زماننا الفتن والاضطرابات، وأفوضى ذلك إلى الموت وتقديم النفس في سبيل الله، وكان من نتيجته كثرة الشهداء، وتعدد أصنافهم، وأنواعهم، وما يحصل معهم سواء بعد استشهادهم، أو ما يكون مع أهلهم وذريتهم، حيث حصل لبعضهم نكراناً وجحوداً لما قدموه، وجرى الإهمال لأعمالهم وأهاليهم ولذريتهم، فبات كثير من المجاهدين يخشى عاقبة الجحود والنكران لتضحياتهم، والبعض منهم تمرَّ عليه صورة أهله وأولاده، وما يحصل معهم بعد استشهادهم، ولكن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام كانت على غير هذه الصورة القائمة، حيث أوجدت صورة مشرقة في التعامل مع الشهيد وأهله وذريته بعد موته، وهذه الدراسة توضح حقيقة التعامل مع الشهيد وأهله من خلال السنة النبوية، وما ينتج من التعامل معه ومع أهله وذويه، وصور الاهتمام به وبأهله، ومن هنا تبلورت مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

كيف تعاملت السنة النبوية مع الشهيد وأهله؟

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الواقع الذي نعيشه اليوم والمناداة بسن قوانين تحفظ حقوق المجاهدين بعيداً عن استقراء السنة وما ورد فيها بهذا الخصوص.
- ٢- فضل المجاهد في سبيل الله، بحيث ورد في السنة التعامل معه ومع أهله وذويه.
- ٣- أهمية الأخذ بالسنة النبوية وتطبيقها في ظل الدعوات اليوم لتنجيتها من حياتنا اليومية.
- ٤- كثرة القتل في واقعنا المعاصر مما يحتم علينا معرفة كيفية التعامل مع الشهيد في السنة النبوية.

أهداف الدراسة:

- ١- التعرف على كيفية تعامل السنة النبوية مع الشهداء الذين قدموا أنفسهم في سبيل الله.
- ٢- توضيح الأثر الذي تتركه السنة النبوية على الشهيد وأهله مما يدعو الشهيد إلى أن يُقدم على الجهاد في سبيل الله بروح معنوية عالية إذا علم مقدار المعاملة الحسنة له ولأهله بعد موته.
- ٣- إبراز أن السنة النبوية لم تغفل التعامل مع القضايا الشخصية للمجاهدين.

أهمية الدراسة:

تكمن في الآتي:

- ١- لفت النظر إلى السنة النبوية وما جاء فيها في التعامل مع الشهيد وأهله.
- ٢- أهمية التعامل مع الشهيد والاهتمام بأهله، كما أوردته السنة.
- ٣- الخلط بين الشهيد في أمور دنيوية، وبين الشهيد في سبيل الله، وأهمية معرفة الفرق بينهما.



الدراسات السابقة:

- ١- أحاديث الشهادة والشهيد. إعداد: نزار عبد القادر محمد ريان. (١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م). الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير.
 - ٢- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي. عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله الكرمي العمري. مكتبة دار البيان الحديثة السعودية: ط ١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، رسالة دكتوراه.
 - ٣- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي. د. عبد الرحمن القحطاني. بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع ١٠، رجب (١٤٢٤ هـ).
 - ٤- اضطراب ما بعد الصدمة وعلاقته بالتوجه نحو الدعاء لدى عينة من زوجات الشهداء في قطاع غزة. إعداد الطالبة: ميساء شعبان أبو شريفة متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم علم النفس الجامعة الإسلامية بغزة، (٢٠١٠-٢٠١١ م).
 - ٥- الشهادة وأجر الشهيد في ضوء الكتاب والسنة. إعداد الطالبة: صالحة محمد زين فطاني. (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، جامعة أم القرى مكة المكرمة، رسالة ماجستير.
- وتميزت هذه الدراسة عن بقية الدراسات السابقة أنها بيّنت بوضوح تعامل السنة مع الشهيد وأهله وخصوصاً بعد موته، وهذا هو الفارق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة.

خطة الدراسة كالتالي:

المقدمة: وفيها: مشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

التمهيد: التعريفات، وفيه:

أولاً: تعريف السنة النبوية لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الجهاد والشهادة والشهيد لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: أحكام الشهيد وأقسامه وآثار الشهيد والشهادة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الشهيد العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أقسام الشهيد والشهادة.

المبحث الثالث: آثار الشهيد العامة والخاصة.

الفصل الثاني: الاهتمام بالشهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ذكر مآثره ومناقبه.

المبحث الثاني: تغسيله والصلاة عليه ودفنه.

المبحث الثالث: ذكر فضائله وأجره بعد الموت.

الفصل الثالث: الاهتمام بأهل الشهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعداد الطعام لهم.

المبحث الثاني: تفقد أهله وأولاده والسؤال عنهم.

المبحث الثالث: كفالة آل الشهيد وإعانتهم ورعايتهم.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريفات، وفيه:

أولاً: تعريف السنة النبوية لغة واصطلاحاً:

السنة في اللغة: هي الطريقة والسيرة حسنة كانت أو قبيحة^(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةٌ مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾^(٩)، ومنه قوله ﷺ: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)^(١٠)، ومنه أيضاً قول خالد بن عتبة الهذلي: فلا تَجَزَعَنَّ من سيرة أنت سرتها فأول راضٍ سنة من يسيرها^(١١)

السنة في الاصطلاح: تطلق على عدة معانٍ، والذي يهمننا هو اصطلاح المحدثين:

فالسنة عند المحدثين هي: كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحثه في غار حراء أم بعدها^(١٢)، وتصرح الآيات بالحكمة من التعرف على السنة النبوية في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١٣)، فقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة ببعثة نبيه محمد ﷺ ليقوم بأداء الرسالة وتركبة النفوس المؤمنة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١٤).

النبوية: نسبة إلى النبوة وهي: الخبر^(١٥)، والعلو، وقيل: "سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده لإزاحة غلظهم في أمر معادهم"^(١٦)، وقيل: النبوة الرفعة، وسمي نبياً لرفعة محله عن سائر الناس^(١٧)؛ وهي المقام الرفيع العالي الذي اختص الله به بعض خلقه، وعلى رأسهم محمد ﷺ^(١٨).

فالسنة النبوية: هي الطريق الواضح السهل، الذي سلكه النبي ﷺ في شتى شؤون الحياة^(١٩)، ودراسة السنة النبوية أمر له أهميته الكبيرة عند كل مسلم لأنه يعينه على الاقتداء برسول الله ﷺ من خلال معرفة شخصية النبي ﷺ وأعماله وأقواله.

ثانياً: تعريف [الجهاد - الشهادة - الشهيد]:

الجهاد: لغةً: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل^(٢٠).

الجهاد شرعاً: هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى^(٢١).

الشهادة لغة: من الشهود، وهو: الحضور مع المشاهدة؛ إما بالبصر، أو بالبصيرة، وقيل هي: خبر قاطع، وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكَّن هاؤه، وشهده كسمعه شهوداً: حضره فهو شاهد جمعه: شهود وشهد، وجمعه: شهود وأشهاد، واستشهده: سأله أن يشهد، والشهيد وتكسر شينه: الشاهد، والقتيل في سبيل الله: لأن ملائكة الرحمة تشهد، أو لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه، جمعه: شهداء والاسم: الشهادة^(٢٢).

الشهادة اصطلاحاً: ذكر السبكي جواباً على تعريف الشهادة فقال: "حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة عرفت من نص الشارع على محالها وآثارها واستنبط من ذلك عللها الموجبة لضبطها وأسبابها وشروطها"^(٢٣)، وقيل: الشهادة في سبيل الله حقيقتها: موت المسلم في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، ويغني عن هذه الألفاظ الأربعة قاصداً إعلاء كلمة الله تعالى وشرفها لبذل نفسه لله في إعلاء كلمته وقتل عدو لله له دون الوصول دون ذلك^(٢٤).

الشهيد في اللغة: على وزن "فعليل"، مشتق من الفعل شهد يشهد شهادة، فهو شاهد وشهيد، فشاهد وشهيد بمعنى واحد، مثل عالم وعليم، وناصر ونصير^(٢٥) إلا أن صيغة فعيل أبلغ^(٢٦)، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل^(٢٧).

وقيل الشهيد: فعيل، بمعنى مفعول^(٢٨)، والشهيد: القتل في سبيل الله، وقد استشهد فلان على ما لم يسم فاعله^(٢٩)، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور، وعلم، وإعلام^(٣٠)، ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام والشاهد، والشهيد: الحاضر، والجمع شهداء، وشهد، وأشهد، وشهود^(٣١)، وما يدل على أن من معانيه الحضور: ما جاء في الحديث: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"^(٣٢). ومن ذلك قول الشاعر: كأني وإن كانت شهودًا عشيرتي ** إذا غبت عني يا عثيم غريب^(٣٣)، ويقال: قوم شهود، أي حضور^(٣٤).

الشهيد في الاصطلاح: تعتبر لفظة "شاهد" لفظة عامة يدخل تحتها جميع من أثبت له الشارع صفة الشهادة، لكن الفقهاء لهم اصطلاح خاص في تسمية الشهيد الذي يأخذ أحكاماً تخصه عن سائر الموتى، وقد اختلفوا في تحديد الشروط والضوابط التي تحدد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي، ولذا فإنهم قد اختلفت تعريفاتهم حسب شرط كل مذهب، وسوف نعرض هنا لبعض هذه التعريفات باختصار، ومنها:

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنفية: اختلفت عبارات الحنفية في تحديد مفهوم الشهيد عندهم، ولعل أحسنها وأشملها: تعريف ابن عابدين^(٣٥)، الذي عرفه بقوله: "هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلمًا، بجراحة، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرث^(٣٦)، وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسبباً أو بغير آلة جراحة"^(٣٧).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند المالكية: جاء في وصف الشهيد هو: الذي لا يغسل ولا يصلى عليه كما هو قول خليل عندما قال: "شاهد معتزك فقط، ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، إلا إن رفع حيًا، وإن أنفذت مقاتله، إلا المغفور..."^(٣٨).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الشافعية: عرفه الإمام النووي بأنه: "من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال"^(٣٩).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنابلة: عَرَفَ ابن مفلح الشهيد بأنه: "من قتل بأيدي الكفار في معركتهم"^(٤٠).

الراجح: قول الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وأما قول الحنفية فيردّه ما جاء في الحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع وفيه: (فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرًا فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه^(٤١))، فأصاب عين رتبة عامر، فمات منه قال فلما قفلوا، قال سلمة رأني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، قال: (مالك)، قلت له: فذاك أبي وأمي، زعموا أن عامرًا حبط عمله، قال النبي ﷺ: كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين إصابته إنه لجاهد مجاهد قلّ عربي مشى بها مثله^(٤٢).

سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم: اختلف في اشتقاق كلمة "شاهد"، هل هو من الشهادة؟ أو من المشاهدة، أو هو فعيل بمعنى مفعول؟ أو بمعنى فاعل؟ كما تقدم سابقاً في تعريف الشهيد لغة^(٤٣)، فإن كان الاشتقاق من الشهادة، فهو شهيد، بمعنى: مشهود، أي مشهود عليه، ومشهود له بالجنة، ويجوز أن يكون من الشهادة، وتكون فعيل بمعنى فاعل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٤٤)؛ أي تشهدون عليهم، وهذا وإن كان عامًا في جميع أمة محمد ﷺ، فالشهداء أولى بهذا الاسم، فهذان وجهان في معنى الشهيد إذا جعلته مشتقًا من الشهادة.

وإن كان من المشاهدة، فهو فعيل، بمعنى: فاعل، على معنى أنه يشاهد من ملكوت الله، وقد يكون بمعنى مفعول، من المشاهدة، أي أن الملائكة تشاهد قبضه والعروج بروحه، ونحو ذلك، فيكون فعلاً بمعنى مفعول^(٥٥)، وبناءً على عدم الاتفاق في تقدير معنى الفعل؛ اختلفت الأقوال، وتشعبت الآراء في سبب التسمية، وكان اختلاف بعض هذه الأقوال يرجع إلى تباين وتضاد، وبعضها ليس كذلك، بل الأقوال فيها متقاربة، ونلاحظ عند استقراء هذه الأقوال أنها تفرعت عن قولين رئيسين هما:

القول الأول:

أن الشهيد بمعنى شاهد، أي فعيل بمعنى فاعل، وشاهد قد تكون بمعنى الإخبار والإعلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾^(٥٦)، فالشهادة هنا بمعنى الإخبار، وقد ترد ويراد منها الحضور والمشاهدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَيِّنَ شُھُودًا﴾^(٥٧) أي حضوراً^(٥٨)، وهؤلاء اختلفوا أيضاً في سبب تسمية الشهيد على أقوال:

- ١- لأنه ممن يشهد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية، قال تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٥٩)،^(٦٠).
- ٢- لأن أرواحهم شهدت دار السلام، أي حضرته، وأما أرواح غيرهم فلا تحضرها إلى يوم البعث^(٦١)، قال الأزهري: "وقال ابن شميل في تفسير الشهيد الذي يستشهد: الشهيد: الحي، قلت: أراه تأول قول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٦٢)، كأن أرواحهم أحضرت دار السلام أحياء، وأرواح غيرهم أخرجت إلى يوم البعث، وهذا قول حسن"^(٦٣).
- ٣- القيامة بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل^(٦٤).
- ٤- لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الثواب والكرامة بالقتل^(٦٥).
- ٥- لأنه شهد المغازي^(٦٦).
- ٦- لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول^(٦٧).
- ٧- لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره^(٦٨).
- ٨- لأنه يشاهد الدارين: دار الدنيا، ودار الآخرة^(٦٩).

القول الثاني:

- أن الشهيد بمعنى مشهود، أي فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تحديد سبب التسمية إلى أقوال:
- ١- لأن ملائكة الرحمة تشهد^(٦٠)، وصحح هذا القول الرازي في كتابه "حلية الفقهاء"^(٦١)، فالشاهد: هو المختضر، فتسميته بذلك لحضور الملائكة إياه، إشارة إلى ما قال الله عز وجل: ﴿تَنْتَزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا﴾^(٦٢)،^(٦٣).
 - ٢- أو لأن الله وملائكته شهود له بالجنة^(٦٤)، أو بالخير^(٦٥).
 - ٣- أو لأنه شهد له بالإيمان، وحسن الخاتمة بظاهر حاله^(٦٦).
 - ٤- أو لأن عليه شاهداً يشهد بشهادته؛ وهو دمه^(٦٧)، هذه أغلب الأقوال التي قيلت في سبب التسمية.
- الترجيح:** أقرب الأقوال إلى الصحة هو ما رجحه الإمام السهيلي، حيث قال- بعد ذكره بعض هذه الوجوه: "وأولى هذه الوجوه كلها بالصحة: أن يكون فعلاً بمعنى مفعول، ويكون معناه: مشهوداً له بالجنة، أو يشهد عليه النبي عليه ﷺ، كما قال: (هؤلاء أنا شهيد على هؤلاء)"^(٦٨)، أي: قيم عليهم بالشهادة لهم.

الفصل الأول: أحكام الشهيد وأقسامه وآثار الشهيد والشهادة، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أحكام الشهيد العامة والخاصة

أحكام الشهيد العامة: للشهيد أحكام يختلف بها عن غيره ممن تم قتله، أو قُتل في ظروف غير المعركة، وبعضهم يقسمها بأحكام دنيوية وأحكام أخروية، ومن هذه الأحكام العامة:

١- **ضمن الله الجنة للشهيد:** وقد تضمن الله للشهيد أن يدخله الجنة إن هو خرج في سبيله مصداً بكلماته ثم يدركه الموت للحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تكفل لمن جاهد في سبيله لا يخرج إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة) ^(٦٩)، وروي الحديث بلفظ: (تضمن) كما في صحيح مسلم: (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة...) ^(٧٠).

٢- **الشهيد في نعيم لم ير مثله قط:** لا شك أن من فاز بالجنة فقد فاز بالنعيم المقيم، والشهيد قد ضمن الله له الجنة كما سبق، وهذه هي وصية النبي ﷺ لجيوشه، وبعثه، فقد روى البخاري في صحيحه قال: (.. بعث عمر الناس في أفناء ^(٧١) الأمصار يقاتلون المشركين.. وفيه: فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً فقام ترجمان ^(٧٢) فقال: ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين - تعالى ذكره وجلت عظمتة - إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم، فقال: النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يحزك...) ^(٧٣).

٣- **حبة الله للشهيد خصوصاً:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنَيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ ^(٧٤)، "فَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ تَعَالَى بِمَحَبَّةِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اصْطَفُوا مُوَاجِهِينَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ فِي حُرْمَةِ الْوَعَى، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.." ^(٧٥).

٤- **الشهيد حي عند ربه:** قال الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٧٦)، وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن مسعود لما قال مسروق: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية! ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾! قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأتي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم رهم اطلاعه فقال: هل تشتبهون شيئاً قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا ^(٧٧)، قال القرطبي: "وقد تضمن هذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وأن معنى حياة الشهداء: أن لأرواحهم من خصوص



الكرامة ما ليس لغيرهم، بأن جعلت في أجواف طير، كما في هذا الحديث، أو في حواصل طير خضر، كما في الحديث الآخر، صيانة لتلك الأرواح، ومبالغة في إكرامها، لاطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم^(٧٨).
٥- إبلاغ الله الأحياء عن الشهداء كرامة لهم: فقد قال رسول الله ﷺ: "لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء [في الجنة] نرزق، لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾^(٧٩)، وهذا يدل على أن الله أخبر عن الشهداء أنهم في نعمة كبيرة وأن هذا تكريم لهم دون من سواهم.

٦- رائحة دم الشهيد يوم القيامة كرائحة المسك: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لا يكلم^(٨٠) أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيل إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك)^(٨١)، "والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظلمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف، إظهارًا لتفضيله أيضًا"^(٨٢)، وأخبر أنه يجازى الشهيد في الآخرة أن يجعل رائحة دمه الكريمة في الدنيا كريح المسك في الآخرة^(٨٣).

٧- الشهيد لا يحتاج شفاعة من غيره بل هو يشفع لغيره: والشهيد لا يحتاج إلى من يشفع له، بل هو يشفع لغيره، فعن المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للشهيد عند الله عز وجل: ست خصال، ومنها: ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه)^(٨٤).

أحكام الشهيد الدنيوية: هناك أحكام تختص بالشهيد في الدنيا، وهو ما يعبر عنه بالأحكام الدنيوية، والتي تختص بالشهيد دون غيره، ومنها:

- ١- غسل الشهيد. ٢- تكفين الشهيد. ٣- الصلاة على الشهيد. ٤- دفن الشهيد.

المبحث الثاني: أقسام الشهيد والشهادة

اصطلح العلماء^(٨٥) على تقسيم الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شهيد الدنيا والآخرة: والمقصود بشهيد الدنيا: من يأخذ أحكامًا خاصة في الدنيا تميّزه عن سائر الموتى، كعدم الغسل عند أكثر العلماء، والتكفين في ثيابه، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - في موضعه، والمقصود بشهيد الآخرة: أن له ثوابًا موعودًا خصه الله به سبحانه وتعالى، وقد تقدّم ذكر بعضها في مبحث فضائل الشهادة.

القسم الثاني: شهيد الدنيا: أي دون الآخرة، وهو من قتل في حرب الكفار، وقام به مانع من موانع الشهادة، كالرياء، والسمعة، والغلول من الغنيمة ونحوها مما سيأتي تفصيله في موضعه، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، وهذا تجري عليه الأحكام الخاصة بالشهيد وما يترتب عليه، وهؤلاء ليس لهم الثواب الكامل الموعود به الشهيد في الآخرة^(٨٦)، وإذا أطلق الفقهاء مصطلح "الشهيد" انصرف لهذا القسم والذي قبله، وحكمهما واحد في أحكام الدنيا^(٨٧).

القسم الثالث: شهيد الآخرة: وهم جميع من عدّهم رسول الله ﷺ من الشهداء وورد تسميتهم بذلك كالطعون، والغريق، والحرق، وغيرهم؛ والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة، وإلا فهم كغيرهم من الموتى، ليس لهم أحكام خاصة، فيغسلون ويصلى عليهم، فهم شهداء بشهادة رسول الله وإن لم يظهر لهم حكم شهادتهم في



الدنيا^(٨٨)، وذهب بعض العلماء^(٨٩) إلى جعل الشهداء قسمين فقط، بإدماج القسم الأول مع القسم الثاني وجعله قسمًا واحدًا، باسم شهيد الدنيا وذلك لاشتراكهما في الأحكام الدنيوية، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٩٠).

وأما أقسام الشهادة: فالقسم الأول: شهادة في المعركة، والقسم الثاني: شهادة في غير المعركة.

والشهادة في المعركة: هي لكل من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء القتال، أما شهداء غير المعركة: فهم أكثر، ولا مانع من ذكرهم سرّداً، حيث يأتي الحديث عن بعضهم في مباحث قادمة، ومن هؤلاء:

من تمنى الشهادة وطلبها وحرص عليها صادقاً، ومن قتل دون ماله، ومن قتل دون أهله دفاعاً عنهم، ومن قتل دون دينه، ومن قتل دون دمه، وهو يدفع الصائل المعتدي، ومن قتل دون حقه، ومن قتل دون مظلمته، ومن مات في سبيل الله - في أي أمر كان في سبيل الله - وهذا باب واسع من أبواب الشهادة يدخل فيه كل من عمل مخلصاً في سبيل الله تعالى، ومن مات مجنّوناً، وهو كالدّمل يظهر في الجنب، ومن مات حرّاً^(٩١).

المبحث الثالث: آثار الشهيد العامة والخاصة

للسهيد آثار عامة لعل من أبرزها:

١- **الأثر الاجتماعي:** ويتمثل ذلك في شهداء معركة أحد، حيث كان لتضحية شهداء أحد بدمائهم الأثر البالغ عند المسلمين، وقد أخذ الرسول ﷺ في معالجة هذا الأثر النفسي والاجتماعي من خلال إبراز أهمية الجهاد في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: (لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أحرار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقبلهم قالوا من يبلغ إخواننا أنا في الجنة نرزق لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكسروا^(٩٢)) في الحرب فقال الله: أنا أبلغهم عنكم^(٩٣)، فأنزّل الله قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٩٤)، وأن هذه الآية التي نزلت في شهداء أحد^(٩٥).

٢- **الحبة:** التي تلقى في القلوب للشهداء سواء من إمام المسلمين أو من عامة المسلمين والاهتمام بدفنه، ومتابعة ذلك، وتفقد الأكثر قرآنًا وتقديمه على غيره، حيث فعل الرسول ﷺ ذلك بنفسه، وقبل الرجوع إلى المدينة في غزوة أحد أخذ الرسول ﷺ يتابع بنفسه عملية دفن الشهداء، وقال: احفروا واعمقوا، وقال: قدموا الأكثر قرآنًا، فكان المسلمون يقدمون أكثرهم قرآنًا في القبر، فكان من عرف أنه دُفن في قبر واحد عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر، وخارجة بن زيد وسعد بن الربيع في قبر واحد، والنعمان بن مالك وعبدية بن الحسحاس في قبر واحد، فكان الناس أو عامتهم قد حملوا شهداءهم إلى المدينة فدفنهم في نواحيها^(٩٦).

٣- **حفظ الشهيد في صداقته وأهل مودته:** ويتجلى ذلك في وصيته ﷺ، حيث أوصى ﷺ بدفن المتحابين في الدنيا في قبر واحد، حيث قال ﷺ: (انظروا عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام، فإنهما كانا متصافين في الدنيا، فاجعوهما في قبر واحد)، وفي رواية أخرى: (ادفنا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد)^(٩٧).

أما الآثار الخاصة للشهيد فمنها:

١- **حث الإسلام على رعاية حقوق المجاهدين والشهداء وحفظهم في أهلهم وذريتهم، وجعل لذلك الأجر العظيم، حتى إنه ساوهم في أجر الغزاة في سبيل الله، قال النبي ﷺ: (ومن خلف غزاة في سبيل الله بخير فقد غزا)^(٩٨)، فتجهز الغزاة وخلافتهم في أهلهم مندرج في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٩٩)، والجهاد من أبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة^(١٠٠).**

- ٢- جاء التحذير من خيانتهم في أهليهم، وتعظيم حرمة ذلك، قال النبي ﷺ: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟) (١٠١)؛ قال الحليمي: (وهذا - والله أعلم - لعظم حق المجاهد على -القاعد- فإنه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصناً له وجنة دونه، فكانت خيانتة له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله) (١٠٢).
- ٣- وقد كان النبي ﷺ يزور أسرى الشهداء، ويواسيهم، فقد روى أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقليل له؟ فقال: إني أرحمها، قتل أخوها معي) (١٠٣)، وأخوها هو حرام بن ملحان، قتل في غزوة بدر معونة (١٠٤)، فالتقي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ (١٠٥).
- ٤- وقد كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بذلك، فعندما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه شهيداً في معركة مؤتة قال: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم) (١٠٦)، وقد روي عن أسماء بنت عميس - زوج جعفر رضي الله عنه (أنه لما قتل جعفر جاءها النبي ﷺ فقال: اتبيني ببني جعفر، قالت: فأتيته بهم، فشتمهم وذرفت عيناه) (١٠٧)، وكان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: (هنيئاً لك، أبوك يطير مع الملائكة في السماء) (١٠٨).
- ٥- وكان صحابة رسول الله ﷺ من بعده يسرون بسيرته ويهتدون بهديه، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يدخل عليه رجل فيجد بنت سعد بن الربيع رضي الله عنه على بطنه وهو يشمها، فقال: يا خليفة رسول الله! ابتك هذه؟ قال: لا، بل ابنة رجل هو خير مني، قال الرجل: من هذا الرجل الذي هو خير منك بعد رسول الله ﷺ؟ (١٠٩).
- ٦- وقد كان ﷺ يكرم أبناء الشهداء ويفضلهم على غيرهم، فقد روي أنه لما فرض (١١٠) للناس، فرض لعبد الله بن حنظلة الغسيل ألفي درهم، فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دون ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي! قال: نعم لأنني رأيت أباه يستن (١١١) يوم أحد بسيفه كما يستن الجمل (١١٢)، وقد كان عبد الله بن عمر إذا حيا ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين (١١٣)، وقد ذكر الفقهاء أن من مات أو قتل من جنود المسلمين فإنه ينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، لأن في هذا تطيباً لقلوب المجاهدين، فإنهم متى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم تحمسوا للجهاد والقتال (١١٤).

الفصل الثاني: الاهتمام بالشهيد

المبحث الأول: ذكر مآثره ومناقبه

مرت بعض الأحاديث والآثار - سابقاً - في الاهتمام بالشهيد، ولكننا في هذا الفصل والمباحث التابعة له نركز الحديث على أمور تخص الشهيد مباشرة، ومن ذلك: ذكر مآثره ومناقبه: والله سبحانه وتعالى قد أعد للشهداء من الكرامة والفضل ما ذكره في آيات كثيرة، وجاء ذكره في السنة المطهرة، وهو في غالبه يشمل عموم الشهداء، وإن كان بعضهم أفضل من بعض، ودرجات بعضهم أعلى من بعض، وقد وقع لبعض الشهداء من الصحابة من الفضل والكرامة، ومن ذلك:

- ما زالت الملائكة تظل عبد الله بن حرام حتى رفع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (ما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوي عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: تبكيه أو لا تبكيه! ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتهم) (١١٥)، قال الحافظ ابن حجر: معناه أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتراحمهم عليه لصعودهم بروحه، وقال: إن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكي عليه، بل يُفرح له بما صار إليه) (١١٦).

- بعض الشهداء مخضب الجناحين بالدم أبيض الفؤاد: لقد كانت غزوة مؤتة من الغزوات التي خلدها الإسلام، وظهرت فيها بطولات الصحابة، ولقد كان لجعفر الصولة والجلولة فيها، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن إسحاق عن عباد عن أبيه، قال: حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف قال: والله كأي أنظر إلى جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم تقدم فقاتل حتى قتل، وقال ابن عمر: كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعا وتسعين من طعنة ورمية، وكان جعفر من الذين حملوا الراية في تلك الغزوة، وروى الإمام الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة) (١١٧).
- الشهيد له ما شاء من الجنات ويتبوأ الفردوس منها: روى الإمام البخاري بسنده عن أنس قال: (أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع؟ فقال: ويحك أو هبلت أو جنة واحدة هي! إنما جنان كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى) (١١٨)، إنما بشارة الفوز بالفردوس الأعلى لحارثة بن سراقه.
- تكليم الله سبحانه لعبدالله بن حرام كفاحًا: وروى الإمام الترمذي (١١٩)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله يقول: (لقيني رسول الله ﷺ فقال: لي يا جابر ما لي أراك منكسرًا؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي قتل يوم أحد، وترك عيالًا ودنيًا، قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلّمه كفاحًا) (١٢٠)، فقال: يا عبدي تمّن على أعطك؟ قال: يا رب تخيّنني، فأقتل فيك ثانية، قال الرب عزوجل: إنه قد سبق مني أهم إليها لا يرجعون، قال وأنزلت هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ (١٢١)، وهذا من ذكر مناقبهم والثناء عليهم.
- وبعضهم رؤي أنه مثل الملوك على الأسرة: كما روت أم حرام رؤيا النبي ﷺ، حيث روى الإمام البخاري (١٢٢) واللفظ له من حديث أنس بن مالك قال: حدثني أم حرام أن النبي ﷺ قال (١٢٣): يومًا في بيتها فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: (عجبت من قوم أمّي يركبون البحر كالمملوك على الأسرة، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؟ فقال: أنت منهم، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقال: مثل ذلك مرتين أو ثلاثًا، قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؟ فيقول: أنت من الأولين)، فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قربت دابة لتركبها، فوقعت فاندقت عنقها.
- وذكر محاسن الميّت من الأخلاق الرفيعة: وذلك مما ينفعه بعد موته، بدليل قوله ﷺ: (أنتم شهداء الله في أرضه، من أنثيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أنثيتم عليه شرًا وجبت له النار) (١٢٤)، كما أن ذكر محاسن الميّت فيه من تسليّة أهل الميّت، وتطبيب خاطرهم، وتطمينهم على فقيدهم ما قد يخفف عنهم من الصدمة فكيف إذا كان ذلك الميّت شهيدًا من الشهداء، وقد عرفنا من مواقف رسول ﷺ مع الشهداء ما يكفي، فعلى الإنسان أن يعترف لأهل الفضل بفضلهم سواء أكانوا أحياء، أو بعد مماتهم.
- ومن التحديث بمآثر الشهيد: عن أبي قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبدة بن رواحة الأنصاري، فانطلق الجيش: فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن ينادي الصلاة جامعة فقال رسول الله ﷺ: (ناب خبر أو ثاب خبر - شك عبدالرحمن - ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيدًا فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشّد على القوم حتى قتل شهيدًا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبدالله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيدًا فاستغفروا له) (١٢٥).

المبحث الثاني: تغسيله والصلاة عليه ودفنه والخلاف في ذلك

- غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً: ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة^(١٢٦)، والظاهرية^(١٢٧)، وغيرهم^(١٢٨) إلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وحكاه بعضهم إجماعاً^(١٢٩)، وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري إلى أنه يغسل^(١٣٠)، واستدل الجمهور بما يلي:
- ١- ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: (قال النبي ﷺ: ادفنوه في دمائهم، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم)^(١٣١).
 - ٢- عن جابر قال: (رُمي رجل بسهم في صدره، أو قال: في جوفه، فمات، فأدرج^(١٣٢) في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ)^(١٣٣).

أدلة القائلين بتغسيل الشهيد: أما سعيد بن المسيب، والحسن البصري فاستدلوا بما يلي:

- ١- ما رواه الحسن البصري (أن النبي ﷺ أمر بمجزة فغسل)^(١٣٤).
- ٢- أن الغسل سنة الموتى من بني آدم، وإنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشّت في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، ولأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك^(١٣٥).
- **غسل النجاسة عن الشهيد:** الشهيد إذا قتل بمحدد فإن دمائه سوف تسيل عليه، فتكون من الدم المسفوح، وتصيب بدنه وثوبه، والدم المسفوح - وهو الذي يجري ويسيل - نجس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٣٦)، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١٣٧)، وقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(١٣٨)؛ ونقل ابن العربي، الإجماع على نجاسة الدم المسفوح، فقال: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به"^(١٣٩)، كما نقل الإجماع أيضاً القرطبي فقال: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به...قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هنا مطلقاً، وقيدته في الأنعام بقوله ﴿مَسْفُوحًا﴾، وما يصيب الشهيد من دمه المسفوح مستثنى من عموم الدماء المسفوحة؛ للآثار الواردة في إبقاء دمه عليه وعدم إزالتها، فيكون دمه طاهراً ما دام عليه، أما إذا انفصل عنه فهو نجس كغيره"^(١٤٠)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "الدم المسفوح هو الدم السائل الخارج من العروق، وهو نجس، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه"^(١٤١)، أما إذا أصابت الشهيد نجاسة من غير دمه كروث وبول وغيرهما فإنها تزال عنه، لأن الآثار وردت في إبقاء دمه خاصة، وإن أدى ذلك إلى زوال بعض دمه، لأن دفع المفسدة وهي غسل النجاسة، أولى من جلب المصلحة وهي إبقاء أثر العبادة^(١٤٢).

- **والحكمة في عدم غسل الشهيد:** اختلف العلماء فيها، وذكروا عدة علل لا تخلو من اعتراض في الغالب، ومنها:

- ١- العلة^(١٤٣) في عدم الغسل لأجل ما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً^(١٤٤)، وفي الحديث قول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدمن والريح ريح المسك)، ومن ذلك أيضاً استبقاء شعار الإحرام كما في قول النبي ﷺ: - في الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)^(١٤٥).
- ٢- وقيل: العلة في ذلك لأجل أن يبقى دمه شاهداً على خصمه يوم القيامة^(١٤٦)، وشاهداً على من ظلمه، "لأنه إذا حضر إلى السيد عبده محمولاً بدمائه وهيئات جراحه وهيئته التي لاقى بها أعداءه، فنظر إليه السيد على تلك الحال، كان أبغ في عطفه عليه وميله إليه، ومغنياً عن شفاعة الشافعين عنده"^(١٤٧)، والراجح والله أعلم: أن العلة تعبدية، لأن ما سواها لا يخلو من اعتراض.

- **تكفين الشهيد:** تكفينه في ثيابه التي عليه: اتفق الأئمة الأربعة^(١٤٨)، والظاهرية^(١٤٩) على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه التي أصيب فيها، وذلك استناداً إلى الأحاديث الدالة على ذلك، وقد تقدم بعضها وليس هذا محل نزاع بينهم، وإنما وقع الخلاف في حكم نزع ثيابه وإبدالها بغيرها، قال ابن القيم: "وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين"^(١٥٠): **القول الأول:** المنع من نزع شيء من ثيابه التي عليه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(١٥١)، والمالكية^(١٥٢)، والحنابلة^(١٥٣)، ونص المالكية والحنابلة على التحريم؛ أما الحنفية فلم أجد لهم عبارة واضحة في ذلك، إلا أنه نقل بعضهم عن الإسيبجاني^(١٥٤) أنه يكره^(١٥٥)، وذكر ابن القيم أن المعروف عند الحنفية الوجوب^(١٥٦)، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن ثعلبة: (أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: زملوهم في ثيابهم)^(١٥٧)، وهذا ينفي التخيير، ولأنه شيء على جسده أمر بدفنه فيه، فلم يكن للوارث إزالته عنه كالدّم^(١٥٨).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله قال: (رُمي رجل بسهم في صدره، أو قال: في جوفه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو... الحديث)^(١٥٩).

القول الثاني: أجاز بعض العلماء نزع ثياب الشهيد وإبدالها بغيرها، وهذا مذهب الشافعية^(١٦٠)، ورواية عن أحمد ورجحها ابن قدامة^(١٦١)، وقالوا: إن الأمر بدفنها في ثيابهم ليس بحتم، ولكنه الأولى، ويجوز للولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها^(١٦٢)، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث الزبير بن العوام، وفيه: (أن صفيّة أعطتهم ثوبين معها فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنته فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منها في الثوب الذي طار له)^(١٦٣).

٢- وعن ابن عباس قال: (قُتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءته صفيّة بنت عبد المطلب بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب)^(١٦٤)، فدلّت هذه الأحاديث على أن الخيار للولي، إن شاء تركها، وإن شاء نزعها، وكفنه في غيرها^(١٦٥).

الترجيح ومناقشة الأدلة: الذي يظهر لي أن القول الراجح هو قول من أوجب دفنه في ثيابه، لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، قال في نيل الأوطار: (والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب)^(١٦٦)، كما أنه ﷺ نهي عن نزع ثيابهم، والنهي يقتضي التحريم، أما استدلالهم بحديث حمزة ﷺ فيجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن حمزة ﷺ سلب ثيابه، لأنه مُثّل به، لذا وجب تكفينه وستر جسده، قال ابن القيم: "حمزة ﷺ كان الكفار سلبوه، ومثّلوا به، وبقروا عن بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كفن في كفن آخر"^(١٦٧)، ويدل على ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: (... وقتل حمزة... فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة)^(١٦٨).

الوجه الثاني: أن الثوب الذي كفن به ضم إلى ما بقي من ثيابه^(١٦٩).

- ما ينزع عن الشهيد، وضابطه: اتفقت أقوال الأئمة الأربعة^(١٧٠) على أنه ينزع عن الشهيد سلاحه، كالسيف، والدرع، وغيرها مما تسمى سلاحاً، وحكى النووي ذلك إجماعاً، فقال: (وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود تنزع عنه)^(١٧١)؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- حديث ابن عباس قال: (أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم).
- ٢- أن الدفن بالسلاح من عادات أهل الجاهلية، فأختم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نخبنا عن التشبه بهم^(١٧٢)، وقد قال النبي ﷺ: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه)^(١٧٣)، وقال ﷺ في خطبة الوداع: (...ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع...)^(١٧٤).
- ٣- أن دفنه بسلاحه من إضاعة المال بغير وجه شرعي^(١٧٥)، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)^(١٧٦)، وهذه هي أدلة الأئمة الأربعة على نزع السلاح من الشهيد، ثم إنهم اختلفوا في غير ذلك من اللباس الذي عليه على قولين:
- القول الأول:** أنه ينزع من الشهيد كل شيء إلا الثياب، وهذا مذهب الجمهور^(١٧٧)، فينزع عنه: الفرو، والجلد، والخف، والقلنسوة^(١٧٨)، وغيرها.
- القول الثاني:** أنه لا ينزع عن الشهيد شيء مما هو في معنى اللباس - وإن لم يكن من الثياب - وهذا هو مذهب المالكية^(١٧٩)، واستدل الجمهور بما يلي:
- ١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (تنزع عنه العمامة، والخفان، والقلنسوة)^(١٨٠).
- ٢- أن المراد من قول النبي ﷺ: (زملوهم في ثيابهم): الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر، وهذه الأشياء التي قلنا بنزعها تلبس إما للتجمل والزينة، أو لدفع البرد، أو لدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء منها، فلم يكن شيء من ذلك كفوفاً^(١٨١).
- ٣- وفي حديث جابر: (فأدرج في ثيابه كما هو)، فالمقصود هو دفنه بثيابه التي مات فيها واعتبر لبسها غالباً^(١٨٢).
- ٤- قول زيد بن صوحان: (لا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين...) ^(١٨٣)، وذهبت الحنفية إلى أن ضابط ما ينزع هو كل ما ليس من جنس الكفن^(١٨٤)، أما الشافعية والحنابلة فجعلوا ضابط ذلك هو: كل ما ليس من عام لباس الناس غالباً^(١٨٥).
- أدلة أصحاب القول الثاني:** قال مالك: لا ينزع عن الشهيد الفرو، ما علمت أنه ينزع عنه شيء^(١٨٦)، ولم أجد لهم أدلة على قولهم هذا.
- الترجيح:** الذي يترجح عندي والله أعلم هو قول الجمهور لوجاهة أدلتهم، ولأن الثياب إذا لم يكن لها حقيقة شرعية فإنها تحمل على الحقيقة العرفية، وهي ما لبس عادة، كما يدل عليه قول الجمهور، والله تعالى أعلم.
- دفن الشهيد:** الشهيد يدفن في مكانه الذي قتل فيه إذا كان صالحاً لذلك، أما إذا خيف نبشه، أو تحريقه، أو المثلة به، كأن يكون بدار حرب، فإنه عندئذ يجوز نقله^(١٨٧)، وقد دلّ على ذلك عدة أحاديث، منها:
- ١- عن جابر بن عبد الله قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم)^(١٨٨).
- ٢- وعن جابر أن النبي ﷺ قال: (ادفنوا القتلى في مضاجعهم)^(١٨٩)، قال السرخسي: (وهذا حسن ليس بواجب، وإنما صنع هذا رسول الله ﷺ لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القروح)^(١٩٠).
- ٣- روي أنه (أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحملوا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أصيبا)^(١٩١)، قال ابن قدامة: "ويستحب دفن الشهيد حيث قتل"^(١٩٢)، قال ابن القيم: "السنة في الشهداء أن

يدفنوا في مصارعهم، ولا ينقلوا إلى مكان آخر^(١٩٣)، وجاء في الفتاوى الهندية: (ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات، في مقابر أولئك القوم)^(١٩٤)، وقد حمل أهل العلم أمر النبي ﷺ هنا على الندب^(١٩٥)، ولم أجد من نصّ على وجوب ذلك والله أعلم.

المبحث الثالث: ذكر فضل الشهادة وأجر الشهيد بعد الموت

ويشرف البذل بشرف المبذول، وأفضل ما بذله الإنسان نفسه وماله، ولما كانت الأنفس والأموال مبدولة في الجهاد، جعل الله من بذل نفسه في أعلى رتب الطائعين وأشرفها، لشرف ما بذله، مع محو الكفر، ومحقق أهله، وإعزاز الدين، وصون دماء المسلمين^(١٩٦)، والجهاد من أعظم أركان الإسلام، لأنه لا شيء أعزّ على الإنسان من الحياة، فكان الموت أحب إليه من بقاءه على كفره، فهذا هو الذي إيمانه أصدق الإيمان، وإخلاصه أكمل الإخلاص^(١٩٧).

أولاً: فضائل الشهادة في الكتاب

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١٩٨).
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٩٩)، فيخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار؛ فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار^(٢٠٠).
- ٣- وقد اشترى سبحانه وتعالى من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه إحساناً منه وفضلاً، وكتب ذلك العقد الكريم في كتابه العظيم؛ فهو يقرأ أبداً بالسننهم ويتلى، قال تعالى مبيناً لزوم هذا العقد أولاً في محكم القرآن^(٢٠١): ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾^(٢٠٢)، قال ابن كثير في تفسير الآية: (يخبر تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوا في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه؛ فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبده المطيعين له)^(٢٠٣).
- ٤- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢٠٤)، فقرن الله سبحانه ذكر الشهداء مع النبيين تكريماً لهم، وبياناً لعلو منزلتهم.

- ٥- قال تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾^(٢٠٥)، قال السهيلي: (وفيه فضل عظيم للشهداء، وتنبيه على حب الله إياهم حيث قال: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾^(٢٠٦)، ولا يقال: اتخذت، ولا اتخذ إلا في مصطفى محبوب، قال سبحانه: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾^(٢٠٧)، وقال: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾^(٢٠٨) فالإتخاذ إنما هو اقتناء واجتباء...)^(٢٠٩).

ثانياً: فضائل الشهادة في السنة النبوية: وللشهيد فضائل كثيرة وردت بها السنة النبوية ومنها

- ١- الشهيد لا يجد ألم القتل^(٢١٠): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة)^(٢١١).
- ٢- تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقول عشر مرات: عن أنس عن النبي ﷺ قال: (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة)^(٢١٢).

٣- **الشهيد في الجنة**^(٢١٣): عن أنس بن مالك: (أن أم الربيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سراقة - أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! ألا تحذني عن حارثة؟ - وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب^(٢١٤) - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى)^(٢١٥).

٤- **الشهيد رائحة دمه مسك يوم القيامة**: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لا يكلم^(٢١٦) أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك)^(٢١٧).

٥- **الشهيد تظله الملائكة بأجنحتها**: عن جابر بن عبد الله قال: (جاء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوباً، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ رفعه، فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو، قال: فلم تبكي؟ أو: لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع)^(٢١٨).

٦- **الشهيد يشفع في سبعين من أهله**: عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: (لشهيدي عند الله ست خصال، يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويحار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار: الباقوة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه)^(٢١٩).

٧- **جسد الشهيد لا تأكله الأرض**: ومن إكرام الله لأجسادهم التي بذلوا لأجله: إبقاؤها كما هي؛ فلا تأكل الأرض أجسادهم، وفي حديث جابر بن عبد الله بن حرام: عندما دفن أبوه مع آخر، وكانا قد قتلا في معركة أحد، قال جابر: (... ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوهم وضعته هنية^(٢٢٠) غير أذنه)^(٢٢١).

الفصل الثالث: الاهتمام بأهل الشهيد: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: إعداد الطعام لهم

وقد جرت السنة النبوية بالاهتمام بأهل الشهيد، بداية بصناعة الطعام لهم، عند نعي الشهيد لهم، ثم مواساتهم والدخول عليهم والاهتمام بأمورهم الخاصة ومشاركتهم الحزن على فقدان الشهيد، وذلك لئلا يصاب آل الشهيد بمصائب، مصاب فقد الشهيد، ومصاب فقد إخوان الشهيد وخلاته، ولقد حث الرسول ﷺ على رعاية حقوق المجاهدين وحفظهم في أهليهم وذرائعهم، وجعل لذلك الأجر العظيم، حتى إنه ساوهم في أجر الغزاة في سبيل الله، قال النبي ﷺ: (ومن خلّف غارياً في سبيل الله بخير فقد غزا)^(٢٢٢)، فتجهيز الغزاة وخلافتهم في أهليهم مندرج في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢٢٣)، والجهاد من أبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة^(٢٢٤)، كما جاء التحذير من خيانتهم في أهليهم، وتعظيم حرمة ذلك، قال النبي ﷺ: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟)^(٢٢٥)، قال الحليمي: (وهذا - والله أعلم - لعظم حق المجاهد على - القاعد - فإنه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصناً له وجنة دونه، فكانت خيانتة له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله)^(٢٢٦)، ومن أكبر الاهتمام بأهل الشهيد هو إعداد الطعام لهم: ولم تغفل السنة النبوية هذا الأمر عند نعي الشهيد لأهله، لأنهم سيشغلون عن أنفسهم ولا يرغبون في الأكل



والشرب، فجاءت الأحاديث بصناعة الطعام لهم، ثم مواساتهم والدخول عليهم والاهتمام بأمورهم الخاصة ومشاركتهم الحزن على فقدان الشهيد، ويتجلى ذلك في قصة قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام شهيداً في معركة مؤتة لما قال لهم النبي ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم) ^(٢٢٧).

المبحث الثاني: تفقد أهله وأولاده والسؤال عنهم

- ومواساة آل الشهيد والاهتمام بأمورهم مما حرصت عليه السنة النبوية، وقام به ﷺ بنفسه، وعلم أصحابه حتى اقتفوا أثر نبيهم ﷺ في ذلك وطبقه جيل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك:
 - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سلمة (قبل زواجه منها) إلا على أزواجه فقيل له: فقال: (إني أرحمها قتل أخوها معي) ^(٢٢٨).
 - عن عبدالله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ عليه وسلم جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة قتل زيد واستشهد فأمرهم جعفر فإن قتل أو استشهد فأمرهم عبدالله بن رواحة فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها عبدالله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه وأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن إخوانكم لقوا العدو وإن زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية عبدالله بن رواحة حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأمرهم ثم أمرهم آل جعفر ثلاثاً بأنهم ما أتاهم - وهذا هو الشاهد - فقال: لا تيكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا ابني أخي قال: فجاء بنا كأننا أفرار فقال: ادعوا الخلاق فجاء بالخلاق فحلقت رؤوسنا ثم قال: أما محمد عمنا أبا طالب، وأما عبدالله فشبيهه خلقي وخلقي ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفرًا في أهله وبارك لعبدالله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرار قال: فجاءت أمنا، فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له، فقال: العيلة تخافين عليهم؟ وأنا وليهم في الدنيا الآخرة.
 - فانظر كيف فعل رسول ﷺ من تفقد أولاد الشهيد جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

المبحث الثالث: كفالة آل الشهيد وإعالتهم ورعايتهم

لم يكن النبي ﷺ يملك من المال ما يكفي لإعالة آل الشهداء الذين استشهدوا في أوائل المعارك النبوية، ولكنه كان يقف معهم في محتهم، ييسر لهم أمورهم المالية بقدر ما يستطيع ﷺ فلقد كان يقدم حاجتهم على حاجة بيته، وهو القائل لفاطمة وبنات عمها (سبقكن يتامى بدر) وأحاديث النبي ﷺ مع جابر في إعطائه المال مراراً، والاهتمام بديون أبيه الشهيد، والوساطة لتأخير السداد أو تقليل القيمة مشهورة في السنة، وسار على هديه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يعطي آل الشهيد ما لا يعطي لغيرهم، عملاً بسنة النبي ﷺ في كفالة آل الشهيد وإعالتهم، وفي كفالة أولاد المجاهد وزوجته والإنفاق عليهم وتعهدهم بالرعاية من الأجر والثواب مثل أجر المجاهد في سبيل الله يدل على ذلك ما يلي:

- عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)، قال النووي: هذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليلة وكثيرة، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم ومساعدتهم في أمورهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته) ^(٢٢٩).
- عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: (من تكفل بأهل بيت غاز في سبيل الله حتى يغنيهم ويكفيهم عن الناس ويتعهدهم، قال الله تعالى يوم القيامة: مرحباً بمن أطعمني وسقاني، وأعطاني، أشهدوا يا ملائكتي أي أوجبت له كرامتي كلها، فما يدخل الجنة أحد إلا غبطة بمنزلته من الله تعالى) ^(٢٣٠)؛ إذا تقرر فضل كفالة أولاد المجاهد وزوجته، فإن الإساءة لهم وظلمهم وخيانة المجاهد في أهله، فيه إثم غليظ ووعيد شديد، ويدل على ذلك ما يلي:

- عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم)^(٢٣١)، ففي هذا الحديث، تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريبة من نظر محرم وخلوة محرمة، وغير ذلك، ولأن المجاهد بخروجه للجهاد ناب عن القاعد، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، فكانت خيانتة له في أهله أمراً عظيماً يستحق عليها عقوبة مغلظة^(٢٣٢)، وورد في إعانة اليتيم وكفالاته طائفة من الأحاديث، وهي كثيرة صحيحة ومن ذلك كذلك:
- وعن جابر بن عبد الله قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا فبسط يده ثلاث مرات، قال جابر: فعَدَّ في يدي خمس مائة، ثم خمس مائة، ثم خمس مائة وزاد عليه غيره، أنه قال لجابر: "ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول"^(٢٣٣).

الخاتمة:

- بفضل من الله وحده، فقد تمت هذه الدراسة، وهذه أهم النتائج:
- السنة النبوية: هي الطريق الواضح السهل، الذي سلكه النبي ﷺ في شتى شؤون الحياة ومنه التعامل مع الشهيد وأهله.
- الجهاد شرعاً: هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.
- الشهادة هي: حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة، عرفت من نص الشارع على محلها وآثارها، واستتبط من ذلك عللها الموجبة لضبطها وأسبابها وشروطها موت المسلم في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر.
- اختلفت تعاريف الشهيد بين المذاهب الأربعة وتفاوتت بين الثلاثة مالِك والشافعي وأحمد خلافاً للحنفية الراجح هو قول الجمهور وأن الشهيد هو: من قتل بأيدي الكفار في المعركة معهم كما جاء عند الحنابلة.
- اختلف في اشتقاق كلمة "شهيد"، هل هو من الشهادة؟ أو من المشاهدة، أو هو فاعيل بمعنى مفعول؟ أو بمعنى فاعل؟ فإن كان الاشتقاق من الشهادة، فهو شهيد، بمعنى: مشهود، أي مشهود عليه، ومشهود له بالجنة، ويجوز أن يكون من الشهادة، وتكون فاعيل بمعنى فاعل، وقيل يحتمل الأمرين معاً.
- هناك أحكاماً للشهيد عامة منها: ضمانه الله للشهيد بالجنى، والشهيد لا يجد الألم، وغيرها.
- هناك أحكاماً للشهيد خاصة منها: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والخلاف في ذلك.
- أن أقسام الشهيد ثلاثة، شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا فقط، وشهيد الآخرة فقط.
- أن للشهيد آثاراً عامة وآثاراً خاصة.
- أن الاهتمام بالشهيد يأخذ صوراً أهمها: ذكر مآثره ومناقبه بين الناس، ذكر فضائله وأجره بعد الموت.
- الراجح أن الشهيد لا يغسل إذا لم تكن عليه نجاسة ظاهر، والعلة تعبدية في ذلك.
- الراجح أن الشهيد يكفن في ثيابه.
- الراجح أن الشهيد يصلى عليه.
- الاهتمام بأهل الشهيد يأخذ صوراً منها: إعداد الطعام لهم، وتفقد أولادهم وأهليهم والسؤال عن أهل بيته وأولاده، وكفالة أهله وذريته ورعايتهم.

التوصيات والمقترحات:

- التزام منهج النبي ﷺ في جميع شؤون الحياة، ومن ذلك التزام منهجه في التعامل مع الشهيد والتعامل مع أهله بعد موته.
- العناية التامة بفهم، وفقه السنة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والتَّهَلُّ من معيها الصافي العذب الذي لا ينضب، ولا يزيده النهل منه، إلا حسناً وتألقاً.
- الالتزام برَدِّ التَّنَازُع لما يقع من خلاف بين الأمة إلى كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ، وخصوصاً معرفة جوانب التعامل مع الشهداء.
- اقتراح تدريس مثل هذه المواضيع في الجامعات والكليات لما لذلك من أثر على الطلاب، والدارسين في فهم حقيقة التصحيح، وأن مرجع ذلك الفهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.
- اقتراح على الباحثين، بحث مثل هذا الموضوع، ونشره بين الناس، ليعلم الجميع كيف كانت تصرفات النبي ﷺ مع المجتمع غاية في الحكمة، وعلوّاً في المقصد، ونبلاً في الوسيلة، وجمالاً في الأسلوب، ليقندي بذلك جميع فئات المجتمع.

المصادر والمراجع:

- اتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد. عبد الفتاح بن عبد السميع بركات. دار البيارق: ط ١، بيروت، (١٤١٨هـ).
- إتحاف العباد في فضائل الجهاد. عبد الله عزام. دار ابن حزم: بيروت، (١٤١٢هـ).
- إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء. عبد الله بن محمد الغماري. عالم الكتب: ط ٢، بيروت، (١٤٠٥هـ).
- الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمعركة أحد على ذوي الشهداء. وما بعدها د. محمد عمر أحمد شاهين. مجلة التربية والعلم، ٣(١٩)، ١٥٧، (٢٠١٢م).
- أحاديث الشهادة والشهيد. نزار عبد القادر محمد ريان. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. دار الكتاب العربي: بيروت.
- أحكام الجنائز وبعدها. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٢، (١٣٨٨هـ).
- أحكام الجهاد من خلال سورة الأنفال. بسام محمد حسان. أعدت هذه الدراسة كمتطلب لمشروع التخرج في تخصص تربية إسلامية الفصل الدراسي الثاني (٢٠٠٦-٢٠٠٧م).
- أحكام الجهاد وفضائله. تأليف: الإمام الفقيه المحدث عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي رحمه الله تعالى. (المتوفى: ٦٦٠هـ). حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور نزيه كمال حماد، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع: جدة، ط ١، (١٤٠٦/١٩٨٦م).
- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي. تأليف: عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله الكرمي العمري. مكتبة دار البيان الحديثة السعودية: ط ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي. د. عبد الرحمن القحطاني. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع ١٠، رجب (١٤٢٤هـ).
- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عزوجل في الفقه الإسلامي. الدكتور مرعي بن عبد الله مرعي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم سوريا: ط ١، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي. عبد المجيد محمود صلاحين. دار المجتمع: جدة، ط ١، (١٤١٢هـ).
- أصول التربية الإسلامية. الدكتور أمين أبو لاوي. ط ٢، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).



- اضطراب ما بعد الصدمة وعلاقته بالتوجه نحو الدعاء لدى عينة من زوجات الشهداء في قطاع غزة. ميساء شعبان أبو شريفة. رسالة الماجستير، في قسم علم النفس الجامعة الإسلامية بغزة (٢٠١٠-٢٠١١م).
- الإقناع لطالب الانتفاع في فقه. الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا. (المتوفى: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت: لبنان عدد الأجزاء: ٤.
- الأم، للشافعي. تحقيق: محمود مطرجي. دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٤١٣هـ).
- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني. مسائل الصلاة، تحقيق: عوض بن رجا العوفي، مكتبة العبيكان: الرياض، ط ١، (١٤١٣هـ).
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي. (المتوفى: ٩٧٨هـ). المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية: (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني. دار الكتب العلمية: بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. القاضي الإمام محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان.
- بذل الماعون في فضل الطاعون. المؤلف: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: أحمد عصام عبد القادر دار العاصمة الرياض.
- البنية شرح الهداية. للعيني. دار الفكر: بيروت، ط ٢، (١٤١١هـ).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لأبي الوليد ابن رشد. تحقيق: سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٤٠٨هـ).
- تاج التراجم. زين الدين قاسم بن قطلوبغا. تحقيق: محمد خير رمضان. دار القلم: دمشق، ط ١، (١٤١٣هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس. السيد محمد مرتضى الزبيدي. تحقيق: مصطفى حجازي دار الهداية للطباعة والنشر: (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. صديق حسن خان القنوجي. دار السلام: الرياض، ط ١، (١٤١٦هـ).
- تذكرة الحفاظ، للذهبي. تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دار الكتب العلمية: بيروت.
- تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب. جمع ودراسة د. باسم فيصل الجوابرة. دار الراجعية للنشر والتوزيع: ط ١، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- تفسير القرآن العظيم. الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير. دار عالم الكتب: الرياض، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
- تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. حققه: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، تقديم بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر: (١٤١٦هـ).
- تهذيب الأسماء واللغات. للنووي. دار الكتب العلمية: بيروت.
- تهذيب السنن. لابن القيم. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، طبع على نفقة سليمان بن عبد العزيز الراجحي، مؤسسة الرسالة: ط ١، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- جمهرة اللغة. لابن دريد. تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١.



- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: مصر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار. شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين. مكة المكرمة، المكتبة التجارية: ط ٢، (١٣٨٦هـ).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. المؤلف: ابن عابدين. (١٢٥٢هـ).
- دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، عدد الأجزاء ٨، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الخلاصة في أحكام الشهيد. بقلم الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود ١٠٨/٢.
- الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٩٤م).
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية. لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي. تحقيق: طه عبد الرؤوف. دار الفكر: بيروت، (١٤٠٩هـ).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (المتوفى: ١٣٩٢هـ). (ب: ن) ط ١، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء، (١٣٩٧هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي. المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٣، (١٤١٢هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد. الإمام ابن قيم الجوزية. حقق نصوصه: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية: ط ٤، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- زبدة التفسير. د. محمد بن سليمان الأشقر. جمعية إحياء التراث الإسلامي، دار النفائس: ط ١، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني. صححه وعلق عليه فواز زمزلي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي: ط ٦، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- سنن النسائي «المجتبى». لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. رقمه وصنع فهارسه، عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية: بيروت، (١٤١٤هـ).
- سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي. خرج أحاديثه دكتور: مصطفى حسين الذهبي، دار الحديث: القاهرة، ط ١، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار ابن حزم: ط ١، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- سنن الدارمي. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرى. للبيهقي. دار المعرفة: بيروت، (١٤١٣هـ).
- سنن النسائي. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. دار إحياء التراث العربي: ط ١، (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية: بيروت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني. دار الفكر: بيروت.
- الشرح الصغير على مختصر خليل. للدردير. مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك.
- شرح العمدة في الفقه «كتاب الطهارة». أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. تحقيق: سعود بن صالح العطيشان. مكتبة العبيكان: الرياض، ط ١، (١٤١٢هـ).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (المتوفى: ١٤٢١هـ). دار ابن الجوزي.
- ط ١، عدد الأجزاء: ١٥ أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان، (١٤٢٩هـ)، (١٤٢٢-١٤٢٨هـ).



- شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب: بيروت، (١٤١٤هـ).
- الشمائل الحمديدية. الإمام محمد بن عيسى الترمذي. اعتنى به حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم: ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الشهادة وأجر الشهيد في ضوء الكتاب والسنة. صالحة محمد زين فطاني. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الشهيد في السنة النبوية في واقع الكتب الستة. أطروحة مكملة. الدكتور عادل جاسم المسيحي. مكتبة الإمام الذهبي: رسالة الماجستير، الكويت، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- الصالح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم دمشق، ودار الإمام البخاري دمشق: ط١، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: ط٣، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- صحيح سنن ابن ماجه. محمد ناصر الدين الألباني. بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج: ط٣، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف: الرياض ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- صحيح سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني. بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج: الرياض، ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني. بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، أشرف على طبعه والتعليق عليه زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج: ط١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
- صحيح مسلم المؤلف. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ٥ مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ضعيف سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف: الرياض ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ضعيف سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني. بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض. المكتبة الإسلامية: ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ضعيف سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني. بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، المكتب الإسلامي: ط١، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. دار النشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع: (١٤١٣هـ)، الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١٠ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.



- العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير. المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. (المتوفى: ٦٢٣هـ). المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١، عدد الأجزاء: ١٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي. (المتوفى: ٧٥٦هـ). المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: ١، عدد الأجزاء: ٤، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- فتاوى الرملي. محمد الرملي. مطبوع بhamش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر: بيروت.
- فتاوى السبكي. لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الجليل: بيروت، ١، (١٤١٢هـ).
- فتاوى قاضيخان. محمود الأوزجندی. مطبوع بhamش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. راجعه قصي محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث: ١، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- الفواكه الدواني شرح. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي. المكتبة الثقافية: بيروت.
- الفوائد المنتقاة من فتح الباري. انتقاء محمد بن عبد الله العوشن. دار العاصمة للنشر والتوزيع: ١، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- القاموس المحيط. العلامة اللغوي مجد الدين الفيروز أبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: ٢، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- كتاب التعريفات. الجرجاني حققه إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي: ٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- كتاب المجموع شرح المذهب. الإمام أبي زكريا محي الدين النووي. حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي. مراجعة: هلال مصيلحي. دار الفكر: بيروت، (١٤٠٢هـ).
- كوثر المعاني والدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. المؤلف: محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشقيطي. (المتوفى: ١٣٥٤هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت، ١، عدد الأجزاء: ١٤ (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- لسان العرب. للإمام العلامة ابن منظور. اعتنى بالتصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت، لبنان، ٣، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- المبسوط. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دار الكتب العلمية: بيروت، ١، (١٤١٤هـ).
- مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء: ٣، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- حبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع. عبد الرؤوف محمد عثمان طبع على نفقة المحسنين. تحقيق إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض.
- الحلى بالآثار. لابن حزم الظاهري. تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت.
- مختصر العلامة خليل. المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي. (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، ١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- مختصر في فضل الجهاد. لابن جماعة الحموي، مطبوع مع كتابه «مستند الأجناد في آلات الجهاد». تحقيق: أسامة ناصر النقشبندی، وزارة الثقافة والإعلام: العراق، (١٩٨٣م).



- المسند. للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف: مصر، (١٣٧٧هـ).
- مشاهير علماء الأمصار. لابن حبان البستي. تحقيق: مجدي الشورى، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٦هـ).
- مشكاة المصابيح. للتبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ).
- مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي. طبع وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه. تصحيح: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٤١٦هـ).
- المصنف. للحافظ عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون معلومات الطبع.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. رتبته ونظمه لفيف من المستشرقين. نشره الدكتور: أ. ي. مر نسنتك أستاذ العربية بجامعة ليدن طبعة مكتبة بريل في مدينة ليدن (١٩٣٦م).
- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: ط ١، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر: عدد الأجزاء، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. دار الفكر: بيروت، ط ١، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ١٠.
- مفردات ألفاظ القرآن. العلامة الراغب الأصفهاني. ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت: ط ٢، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- المفهم. لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تم استيراده من نسخة: الشاملة الحديثة.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى مع الشرح الكبير. المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (المتوفى: ٦٢٠ هـ). قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط طبعه وحققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع: جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، عدد الأجزاء: ١، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية. مطبوع مع شرحه نيل الأوطار.
- المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء. محمد علي محمد يحيى الأخرش. دار الصميعي للنشر والتوزيع: ط ١، (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- المنهاج في شعب الإيمان. المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلبي. (المتوفى: ٤٠٣ هـ). المحقق: حلمي محمد فودة، دار الفكر: ط ١، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) عدد الأجزاء: ٣.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد المقرئ. المعروف بالخطاب، ط ٣، دار الفكر: بيروت، (١٤١٢هـ)، دار صادر بيروت: ط ١، (١٩٦٨م) عدد الأجزاء: ٨.
- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. عبد الحي اللكنوي. عالم الكتب: بيروت، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني.



الجزري ابن الأثير. (المتوفى: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. إدارة الطباعة المنيرية: عدد الأجزاء: ٩ مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير.

المهدي النبوي في العلوم الطبيعية دراسة موضوعية. أماني فريز إبراهيم نصر الله. رسالة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، (٢٠٠٦م).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: لبنان.

- (١) البخاري. كتاب الجهاد. باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي، في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥)، واللفظ له.
- (٢) [المائدة: ٢]
- (٣) أحكام الجهاد وفضائله. للعز بن عبد السلام. ٤٦.
- (٤) صحيح مسلم. كتاب الإمامة، باب حرمة نساء المجاهدين. وإثم من خاتم فيهم، رقم (١٨٩٧).
- (٥) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم. أحد أئمة الدهر. الفقيه، القاضي، له مصنفات، منها: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة (٤٠٣هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: ٣٣٣/٤.
- (٦) يعني وقاية.
- (٧) المنهاج في شعب الإيمان. للحلي. ٤٧٥/٢.
- (٨) انظر: لسان العرب. ١٣ / ٢٢٠، دار الصادر: بيروت، ط ١.
- (٩) [الإسراء: ٧٧].
- (١٠) أخرجه مسلم. ٢ / ٧٠٥، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. ١٠١٧.
- (١١) لسان العرب. ١٣ / ٢٢٠.
- (١٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية. ٦ / ١٨، فتح الباري. ٢٥٢ / ١٣، والسنة قبل التدوين السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة: (١٤٠٨ - ١٩٨٨)، أصل هذا الكتاب، رسالة ماجستير، دار العلوم: بجامعة القاهرة، ١٦.
- (١٣) [الأحزاب: ٢١]
- (١٤) [آل عمران: ١٦٤]
- (١٥) انظر: حجة الرسول بين الاتباع والابتداء. عبد الرؤوف محمد عثمان. ١٤.
- (١٦) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني. ٧٨٩.
- (١٧) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.
- (١٨) انظر: المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء. ٣٦.
- (١٩) انظر: المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء. ٣٥، وما بعدها.
- (٢٠) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. ١ / ٣١٩، باب الجيم مع الهاء، والمصباح المنير مادة (جهد)، ١ / ١١٢.
- (٢١) انظر: فتح الباري. لابن حجر. ٦ / ٢، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ٢ / ٢٠٣، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٢ / ٦١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤ / ٢٥٣، وسبل السلام للصنعاني، ٧ / ٢٣٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ٥ / ٦، والمغني لابن قدامة ١٣ / ١٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٠ / ١٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٨ / ٨.
- (٢٢) القاموس المحيط. ٣٧٣، فصل الشين.
- (٢٣) فتاوى السبكي. (٤ / ١٢٦)، الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي مكان النشر لبنان - بيروت، عدد الأجزاء ٢.



- (٢٤) انظر: الخلاصة في أحكام الشهيد. علي بن نايف الشحود. ١٠٨/٢، وكذلك: الشهادة وأجر الشهيد، صالحة محمد فطاني رسالة ماجستير، ٤.
- (٢٥) جمهرة اللغة. لابن دريد. ٦٥٣/٢، ١٢٤٨/٣.
- (٢٦) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. لابن السمين. ٢٧٨.
- (٢٧) النهاية. لابن الأثير. ٥١٣/٢.
- (٢٨) أنيس الفقهاء. للقنوي. ١٢٣.
- (٢٩) مختار الصحاح. للرازي. ١٤٧.
- (٣٠) معجم مقاييس اللغة. ٢٢١/٣.
- (٣١) لسان العرب. ٢٣٩/٣.
- (٣٢) البخاري. كتاب النكاح. ٤٨٩٩.
- (٣٣) أورده ابن منظور في اللسان. وقال قبله: وأنشد ثعلب. انظر: لسان العرب. ٢٤٠/٣.
- (٣٤) الصحاح. للجوهري. ٤٩٤/٢.
- (٣٥) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. ولد سنة (١١٩٨هـ)، من أشهر مؤلفاته: حاشيته المسماة "رد المحتار على الدر المختار"، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة (١٢٥٢هـ)، انظر: الأعلام: ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ٧٧/٩.
- (٣٦) المرتب هو: من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يجهز عليه في مصرعه ثم مات بعد ذلك متأثراً بجراحته، انظر تاج العروس. ٢٨٥/٥.
- (٣٧) حاشية ابن عابدين. ٢٤٧/٢.
- (٣٨) مختصر خليل. ٥٦-٥٧.
- (٣٩) روضة الطالبين. ١١٩/٢.
- (٤٠) المبدع شرح المنع. لابن مفلح. ٢٣٤/٢.
- (٤١) يَضْمُ الدَّالَّ وَتَحْقِيفُ الْبَاءِ هُوَ طَرَفُ السَّيْفِ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ وَهُوَ حَسَامُهُ وَطَبْعُهُ، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٦٨/١، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٤٢) أخرجه البخاري. برقم (٤١٩٦).
- (٤٣) تاج العروس. للزبيدي. ٢٥٦/٨، بتصرف. وانظر: النهاية. ٥١٣/٢.
- (٤٤) [الحج آية: ٧٨]
- (٤٥) الروض الأنف. للسهيلى. ١٩٥/٣، بتصرف.
- (٤٦) [يوسف آية: ٨١]
- (٤٧) [المدثر آية: ١٣]
- (٤٨) عمدة الحفاظ. للسمين. ٢٨٠، بتصرف.
- (٤٩) [البقرة آية: ١٤٣]
- (٥٠) انظر تهذيب اللغة للأزهري. ٧٣/٦.
- (٥١) عمدة الحفاظ. ٢٧٩.
- (٥٢) [آل عمران آية: ١٦٩]
- (٥٣) تهذيب اللغة. ٧٣/٦.
- (٥٤) لسان العرب. لابن منظور. ٢٤٣/٣.
- (٥٥) لسان العرب. ٢٤٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات. للنووي. ١٦٧/٣.
- (٥٦) تاج العروس. ٢٥٤/٨.

- (٥٧) المطلع على أبواب المقنع. لابن مفلح. ١١٦.
- (٥٨) بذل الماعون في فضل الطاعون. لابن حجر. ١٩٠.
- (٥٩) بذل الماعون في فضل الطاعون. ١٩٠.
- (٦٠) لسان العرب. ٢٤٣/٣.
- (٦١) ٩٣.
- (٦٢) [فصلت آية: ٣٠]
- (٦٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن. للراغب الأصفهاني. ٤٦٨.
- (٦٤) تحذيب اللغة. ٧٣/٦.
- (٦٥) عمدة الحفاظ. ٢٧٩.
- (٦٦) تاج العروس. ٢٥٥/٨، المطلع. ١١٦.
- (٦٧) تاج العروس. ٢٥٥/٨.
- (٦٨) أخرجه البخاري. برقم: (١٢٧٨)، وفي مواضع أخرى.
- (٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع ومنها (٧٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (١٠٤).
- (٧٠) أخرجه في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله حديث. رقم (١٨٧٦)، ١٤٩٥/٣.
- (٧١) يعني أخلاط وَيَقُولُونَ: هُوَ مِنْ أَقْنَاءِ الْعَرَبِ، إِذَا لَمْ يُدْرَ مَنْ هُوَ، انظر: معجم مقاييس اللغو لابن فارس ٤٥٣/٤.
- (٧٢) شخص يعرف لغة القوم الآخرين.
- (٧٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة. حديث رقم (٣١٥٩)، ٤٠٧/٢.
- (٧٤) [الصف آية: ٤]
- (٧٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير. ٥٥١/٤، تفسير سورة الصف.
- (٧٦) [آل عمران آية: ١٦٩ - ١٧١]
- (٧٧) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان أرواح الشهداء في الجنة. حديث رقم (١٨٨٧)، ١٥٠٢/٣.
- (٧٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي. ٣٢/١٢.
- (٧٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة. حديث رقم (٢٥٢٠)، ٣٢/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٢١٩٩)، ٤٧٩/٢.
- (٨٠) يكلم: يرح. قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك: أن يكون معه شاهد بفضيلته يبذله نفسه في طاعة الله تعالى. فتح الباري، لابن حجر ٢٠/٦.
- (٨١) متفق عليه: البخاري. كتاب الجهاد. باب من يرح ي سبيل الله عز وجل، برقم ٢٨٠٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦.
- (٨٢) كوثر المعاني والدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٣٦٣/٥، المؤلف: محمد الحضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، عدد الأجزاء: ١٤.
- (٨٣) شرح صحيح البخاري. لابن بطال. ١٢/٤، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ط ٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٠.
- (٨٤) رواه الترمذي. كتاب الجهاد. باب ثواب الشهيد، برقم (١٦٦٣)، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم (٢٧٩٩)، وأخرجه أحمد ١٣١/٤، ٢٠٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٢٩/٢، وفي مشكل المصاييح، برقم (٢٨٣٤).
- (٨٥) انظر: بدائع الصنائع. للكاساني. ٣٢٤/١، حاشية رد المختار، لابن عابدين: ٢٥٢/٢، مواهب الجليل، للخطاب: ٢٤٩/٢، الفواكه الدواني، للنفراوي: ٤٦٢/١، الوسيط، للغزالي: ٣٧٨/٢ - ٣٧٩، المجموع، للنووي: ٢٢٥/٥.
- (٨٦) انظر: حاشية رد المختار. ٢٥٢/٢، مواهب الجليل: ٢٤٩/٢، جواهر الإكليل: ١١٥/١، المجموع للنووي: ٢٢٥/٥، الفروع، لابن مفلح: ٢١٤/٢، كشاف القناع، للبهوتي: ٩٨/٢.

- (٨٧) انظر: نغاية المحتاج. للمرلي. ٤٩٧/٢.
- (٨٨) انظر: بدائع الصنائع. للكاكساني. ٣٢٢/١، البناية شرح الهداية، للعيني: ٣٠٨/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٣٠/٢، منح الجليل، لمحمد عlish: ٣١٠/١، روضة الطالبين، للنووي: ١١٨/٢ - ١١٩، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: ١٦٦/٣ - ١٦٧، المغني، لابن قدامة: ٤٧٦/٣.
- (٨٩) منهم الرافعي في كتابه "العزیز شرح الوجيز". ٤٢٣/٢، والنووي في "روضة الطالبين". ١١٨/٢ - ١١٩، وابن حجر في "فتح الباري": ٥٢/٢.
- (٩٠) انظر: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي عبد الرحمن العمري. ٧٤.
- (٩١) انظر: أحاديث الشهادة والشهيد استكمال متطلبات. نزار عبد القادر محمد. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ٨.
- (٩٢) النكول. الجبن والتراجع انظر: تهذيب اللغة. ١٣٨/١٠.
- (٩٣) أسباب النزول للواحدي. ٧٣/١.
- (٩٤) [آل عمران آية: ١٦٩ - ١٧١]
- (٩٥) طبقات ابن سعد. ١١/٢.
- (٩٦) رواه النسائي. ٨٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وورد في طبقات ابن سعد. ٣١/٢.
- (٩٧) رواه ابن أبي شيبة. ٣١٨/٧، وورد في تاريخ الطبري. ٥٣٢/٢.
- (٩٨) البخاري. الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير. رقم (٢٨٤٣)، ومسلم كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي، في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥)، واللفظ له.
- (٩٩) [المائدة آية: ٢].
- (١٠٠) أحكام الجهاد وفضائله. للعر بن عبد السلام. ٤٦.
- (١٠١) صحيح مسلم. كتاب الإمامة، باب حرمة نساء المجاهدين. وإثم من خانهم فيهم، رقم (١٨٩٧).
- (١٠٢) المنهاج في شعب الإيمان. للحليمي. ٤٧٥/٢.
- (١٠٣) أخرجه البخاري. كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣).
- (١٠٤) قال ابن حجر. "والمراد بقوله (معي) أي مع عسكري. أو على أمري وفي طاعتي، لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها، وغفل القرطي فقال: قتل أخوها معه في بعض حروبه، وأظنه يوم أحد، ولم يصب في ظنه، والله أعلم"، فتح الباري: ٦٠/٦، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل من اتبع النبي ﷺ وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه"، مجموع الفتاوى: ٦٠/١.
- (١٠٥) فتح الباري. ٦٠/٦.
- (١٠٦) أبو داود. كتاب الجنائز. باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).
- (١٠٧) السيرة النبوية. لابن هشام. ٣٨٠/٤، وأخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٢١٥/٢٢ - ٢١٦، قال الهيتمي: رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما، ولا من جرحهما، وبقي رجاله ثقات، المجموع: ١٦١/٦.
- (١٠٨) قال الحافظ ابن حجر في الفتح. ٧/، أخرجه الطبراني بإسناد حسن، وكذلك قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣١٥/٢، ولم أجده في الكبير والأوسط.
- (١٠٩) رواه سعيد بن منصور، ٣٥٢م ٢، وورد في تاريخ الطبري: ٢٢٧/٤.
- (١١٠) أعطى.
- (١١١) يستن. قال ابن الأثير: استن الفرس يستن استئنا: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه، ومنه حديث عمر: "رأيت أباه يستن" أي يمرح ويخطر به النهاية: ٤١٠/٢.
- (١١٢) الجهاد. لابن المبارك. ١٠٣ - ١٠٤، والحاكم في المستدرک: ٢٠٥/٣.
- (١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب جعفر، رقم (٣٧٠٩).

- (١١٤) انظر: الشرح الكبير. لابن قدامة. ٥/٥٨٩، وفتاوى ابن تيمية: ٢٨/٩٨٦، وكتاب "مختصر في فضل الجهاد"، لابن جماعة الحموي، ١٤٢.
- (١١٥) رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر. ٤/١٩١٨.
- (١١٦) فتح الباري. ٣/١١٦.
- (١١٧) رواه الترمذي. برقم (٣٧٦٣)، ٥/٦٥٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٢٦.
- (١١٨) رواه البخاري. برقم (٣٧٦١) باب فضل من شهد بدراً.
- (١١٩) رواه الترمذي برقم (٣٠١٠) وحسنه الألباني لباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي بنفس الرقم.
- (١٢٠) أي مباشرة بدون واسطة. انظر: غريب الحديث للقاسم ابن سلام ٤/١٨٦.
- (١٢١) [آل عمران: ١٦٩]
- (١٢٢) رواه البخاري. برقم (٢٦٤٦) باب فضل من يصرع في سبيل الله
- (١٢٣) من القليلولة وهو النوم قبل الزوال.
- (١٢٤) صحيح مسلم. ٢/٦٥٥.
- (١٢٥) رواه أحمد في المسند. برقم (٢٢٥٥١) وصححه الألباني في فقه السيرة (٣٦٥ - ٣٦٨).
- (١٢٦) انظر: المبسوط. ٢/٤٩٩، بدائع الصنائع: ١/٣٢٤، المدونة: ١/١٨٣، حاشية الدسوقي: ١/٤٢٥، الأم: ١/٤٤٦، روضة الطالبين: ٢/١١٨، المغني: ٣/٤٦٧، كشاف القناع: ٢/٩٨.
- (١٢٧) المحلى. ٣/٣٣٦، مسألة رقم ٥٦٢.
- (١٢٨) انظر التمهيد لابن عبد البر. ٢٤٢/٢٤، فقد نقل هذا القول عن الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق.
- (١٢٩) انظر: الإقصاص. ١/١٣٩، مراتب الإجماع، لابن حزم، ٣٤، الروض الأنف: ٣/١٧٩.
- (١٣٠) نقله عنهم الصنعاني في المصنف. ٥/٢٧٥، وابن أبي شيبه في المصنف: ٢/٤٥٨، قال: العيني: "رواه ابن أبي شيبه عنهما بسند صحيح"، عمدة القارئ: ٨/١٥٤، وانظر المغني: ٣/٤٦٧، وفتح الباري: ٣/٢٥١.
- (١٣١) أخرجه البخاري. كتاب الجنائز. باب من لم ير غسل الشهداء، رقم (١٣٤٦).
- (١٣٢) أدرج: أي لف. انظر: النهاية: ٢/١١٢.
- (١٣٣) أخرجه أحمد في المسند. الفتح الرباني. ٧/١٨٦، وقال عنه الساعاتي: سنده جيد، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٣)، وسكت عنه، قال ابن حجر: "إسناده على شرط مسلم"، التلخيص: ٥/١٥٨، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده: ٢٤٤/٢٤، وقال في الاستذكار: ١٤/٢٦٠، هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٤.
- (١٣٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف. ٢/٤٥٨، قال العيني: سنده صحيح، عمدة القارئ: ٨/١٥٤، أي سنده إلى الحسن البصري، أما الإسناد كله ففيه انقطاع بين الحسن البصري والنبي ﷺ، فيكون مرسلًا، وهو من الضعيف.
- (١٣٥) المبسوط. ٢/٤٩٩، بتصرف، وانظر بدائع الصنائع: ١/٣٢٤.
- (١٣٦) [البقرة آية: ١٧٣].
- (١٣٧) [المائدة آية: ٣].
- (١٣٨) [الأنعام آية: ١٤٥].
- (١٣٩) أحكام القرآن لابن العربي. ١/٧٩، وانظر أحكام القرآن، للخصاص.
- (١٤٠) انظر: حاشية رد المختار. ١/٣١٩، المبدع في شرح المقنع: ١/٢٤٧، كشاف القناع: ١/١٩١، شرح منتهى الإرادات: ١/١٠٨.
- (١٤١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة). لابن تيمية: ١/٢١.
- (١٤٢) انظر الفتاوى الهندية. ١/١٦٨، مواهب الجليل: ٢/٢٤٩، روضة الطالبين: ٢/١٢٠، الإنصاف: ٢/٤٤٩، شرح منتهى الإرادات. ١/٣٥١.
- (١٤٣) المراد بالعلة هنا. الحكمة.

- (١٤٤) المغني. ٤٦٨/٣، بتصرف.
- (١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجنائز. باب الكفن في ثوبين، عن ابن عباس -ما-، رقم ١٢٦٥.
- (١٤٦) انظر: النافع الكبير. للكنوي. ١١٩، والفواكه الدواني: ٣٣٨/١.
- (١٤٧) الذخيرة. للقراي. ٤٧٥/٢.
- (١٤٨) المبسوط. ٥٠/٢، المدونة: ١٨٣/١، الأم: ٤٤٦/١، المغني: ٤٧١/٣.
- (١٤٩) المحلى. لابن حزم. ٣٣٦/٣، مسألة رقم (٥٦٢).
- (١٥٠) زاد المعاد. ٢١٦/٣ - ٢١٧.
- (١٥١) المبسوط. ٥٠/٢، بدائع الصنائع: ٣٢٤/١.
- (١٥٢) الشرح الكبير. للدرديري. ٤٢٦/١، شرح الزرقاني على خليل: ١٠٩/٢.
- (١٥٣) المبدع. ٢٣٦/٢، كشاف القناع: ٩٩/٢.
- (١٥٤) الإسيبيجي. علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسيبيجي. شيخ الإسلام، ولد سنة (٤٥٤هـ)، لم يكن مما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب مثله، ظهر له الأصحاب، وعمر في نشر العلم، له شرح على مختصر الطحاوي، وفتاوى. توفي سنة (٥٣٥هـ)، تاج التراجم، ٢١٢، معجم المؤلفين: ١٨٣/٧.
- (١٥٥) نقل ذلك العيني في البناية. ٣٢١/٣، وابن عابدين في حاشيته (على رد المختار): ٢٥٠/٢.
- (١٥٦) زاد المعاد. ٢١٦/٣ - ٢١٧.
- (١٥٧) رواه النسائي في سننه. برقم (٢٠٠٢) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي بنفس الرقم.
- (١٥٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب: ٣٥٨/١.
- (١٥٩) رواه أبو داود في سننه. برقم (٣١٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود بنفس الرقم.
- (١٦٠) الأم: ٤٤٦/١، روضة الطالبين: ١٢٠/٢، مغني المحتاج: ٣٥١/١.
- (١٦١) المغني. ٤٧١/٣، وانظر الإنصاف: ٥٠٠/٢.
- (١٦٢) المغني. ٤٧١/٣، بتصرف. وانظر الحاوي، للماوردي: ٢٠٤/٣.
- (١٦٣) أخرجه أحمد في المسند. الفتح الرباني. ١٨١/٧، وأخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٣٠٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٠١/٣، كتاب الجنائز، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد، قال: الهيثمي عن إسناد أحمد: "فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق"، مجمع الزوائد: ١١٨/٦، وصحح إسناده الألباني -رحمه الله- في كتاب إرواء الغليل: ١٦٥/٣.
- (١٦٤) رواه الطبراني في الكبير. ٣٢١/١١، قال الهيثمي: ١٢٠/٦: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".
- (١٦٥) انظر الحاوي: ٢٠٤/٣، والمغني: ٤٧١/٣.
- (١٦٦) نيل الأوطار. ٤٠/٤.
- (١٦٧) زاد المعاد. ٢١٧/٣.
- (١٦٨) الحديث مختصراً. وقد أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المالز، رقم (١٢٧٤).
- (١٦٩) المبدع. ٢٣٦/٢، بتصرف. وانظر كشاف القناع: ٩٩/٢ - ١٠٠.
- (١٧٠) المبسوط. ٥٠/١، البدائع: ٣٢٤/١، المدونة: ٤٨٣/١، شرح الزرقاني: ١١٠/٢، روضة الطالبين: ١٢٠/٢، نهاية المحتاج: ٥١١/٢، المبدع: ٢٣٥/٢، كشاف القناع: ٩٩/٢.
- (١٧١) المجموع. ٢٦٧/٥.
- (١٧٢) البدائع. ٣٢٤/١، بتصرف. وانظر المبسوط: ٥٠/٢ - ٥١.
- (١٧٣) أخرجه البخاري. كتاب الديات. باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم (٦٤٨٨).
- (١٧٤) أخرجه مسلم. كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
- (١٧٥) الشرح الصغير للدردير. ٢٠٤/١، بتصرف.
- (١٧٦) أخرجه البخاري. كتاب الأدب، باب عقوب الوالدين من الكباثر. رقم (٥٩٧٥).
- (١٧٧) انظر حاشية رد المختار. ٢٥٠/٢، روضة الطالبين: ١٢٠/٢، كشاف القناع: ٩٩/٢.



- (١٧٨) القلنسوة: قال الخرشي: هي التي تقول لها العامة الشاشية، وقال العدوي: قوله: (الشاشية) أي الطربوش، انظر حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٣٧٠/٢ - ٣٧١.
- (١٧٩) انظر: البيان والتحصيل. ٢١٠/٢، الشرح الكبير: ٤٢٦/١، شرح الزرقاني: ١١٠/٢.
- (١٨٠) البدائع. ٣٢٤/١، قال الشوكاني: (روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: "ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم"، وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام في معروف، وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضًا)، نيل الأوطار: ٤٠/٤.
- (١٨١) البدائع. ٣٢٤/١، بتصرف.
- (١٨٢) معني المحتاج. ٣٥١/١، بتصرف.
- (١٨٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٧/٢.
- (١٨٤) انظر: تبين الحقائق. ٢٤٨/١، البناء: ٣٢١/٣.
- (١٨٥) انظر: الحاوي. ٢٠٤/٣، المجموع: ٢٦٧/٥، المغني: ٤٧١/٣.
- (١٨٦) المدونة. ١٨٣/١.
- (١٨٧) شرح منتهى الإرادات. ٣٩٧/١، بتصرف.
- (١٨٨) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد. باب ما جاء في دفن القاتل في مقتله. رقم (١٧١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم (١٤٠١).
- (١٨٩) أخرجه النسائي. كتاب الجنائز. باب أين يدفن الشهيد، رقم ٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم (١٨٩٣ - ١٩٨٤).
- (١٩٠) شرح السير الكبير. ٢٣٤/١.
- (١٩١) أخرجه النسائي. كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم ٢٠٠٣.
- (١٩٢) المغني. ٤٤٢/٣، وانظر شرح منتهى الإرادات: ٣٧٩/١.
- (١٩٣) انظر: زاد المعاد. ٢١٤/٣، حاشية رد المختار: ٢٣٩/٢.
- (١٩٤) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ١٦٧/١، وانظر فتاوى قاضيخان: ١٩٥/١.
- (١٩٥) انظر: الشرح الكبير. لابن قدامة. ٥٨٠/١، حاشية رد المختار: ٢٣٩/٢.
- (١٩٦) أحكام الجهاد وفضائله. للعر بن عبد السلام. ٢٨.
- (١٩٧) المنهاج في شعب الإيمان. للحليمي. ٤٦٤/٢، ٤٦٥، بتصرف.
- (١٩٨) [البقرة آية: ١٥٤].
- (١٩٩) [آل عمران آيات: ١٦٩-١٧١].
- (٢٠٠) تفسير ابن كثير. ٤٠٢/١.
- (٢٠١) مشارع الأشواق. لابن النحاس. ٦٤/١، بتصرف.
- (٢٠٢) [التوبة آية: ١١١].
- (٢٠٣) تفسير ابن كثير. ٣٧٤/٢.
- (٢٠٤) [النساء آية: ٦٩].
- (٢٠٥) [آل عمران آية: ١٤٠].
- (٢٠٦) [آل عمران آية: ١٤٠].
- (٢٠٧) [المؤمنون آية: ٩١].
- (٢٠٨) [الجن آية: ٣].
- (٢٠٩) الروض الأنف. ١٩٣/٣.
- (٢١٠) انظر: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي. ١٤٠.



- (٢١١) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد. باب ما يجد الشهيد من الألم. رقم (٣١٦١)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب فضل المرباط، رقم (١٦٦٨)، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، وأبو الفرج المقرئ في كتاب "الأربعين في الجهاد والمجاهدين"، ٥٠، وقال الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٨١٣): حسن.
- (٢١٢) أخرجه البخاري. كتاب الجهاد. باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم (٢٨١٧).
- ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (١٨٧٧).
- (٢١٣) ودرجات الشهداء تتفاوت. في الحديث (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠).
- (٢١٤) سهم غرب. أي لا يعرف راميهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣/٣٥٠.
- (٢١٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد. باب من أتاها سهم غرب فقتله، رقم (٢٨٠٩).
- (٢١٦) يكلم: أي يخرج، قال ابن الأثير: أصل الكلم: الجرح... وكلمى جمع: كلم، وهو الجريح، فعيل بمعنى مفعول. انظر: النهاية: ١٩٩/٤.
- (٢١٧) أخرجه البخاري. كتاب الجهاد. باب من يخرج في سبيل الله عز وجل، رقم (٢٨٠٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).
- (٢١٨) أخرجه البخاري. كتاب الجهاد. باب ظل الملائكة على الشهيد، رقم (٢٨١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رقم (٢٤٧١).
- (٢١٩) أخرجه الترمذي. كتاب الجهاد. باب في ثواب الشهيد، رقم (١٦٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٩)، وابن أبي عاصم في "الجهاد": ٢/٥٣٢، وأحمد في المسند (الفتح الرباني): ٣٠/١٤، قال: الميثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٥/٢٩٣، وحسن إسناده ابن النحاس في مشارق الأشتاق ٢/٧٣٩، وحسن إسناده ابن حجر، فتح الباري: ٦/٢٠، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ٣٦.
- (٢٢٠) هنية: أي قليلاً، وهو تصغير هنة، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٥/٢٧٩.
- (٢٢١) أخرجه البخاري. كتاب الجنائز. باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟ رقم (١٣٥١).
- (٢٢٢) البخاري. كتاب الجهاد. باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥)، واللفظ له.
- (٢٢٣) [المائدة آية ٢].
- (٢٢٤) أحكام الجهاد وفضائله. للعر بن عبد السلام. ٤٦.
- (٢٢٥) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين. وإثم من خانهم فيهم، رقم (١٨٩٧).
- (٢٢٦) المنهاج في شعب الإيمان. للحليمي. ٢/٤٧٥.
- (٢٢٧) أبو داود. كتاب الجنائز. باب صناعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، وسكت عنه، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).
- (٢٢٨) رواه البخاري. برقم (٢٨٤٤) باب فضل من جهز غازياً.
- (٢٢٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي. ١٣/٤٠.
- (٢٣٠) الأصل في الكفالة الضم ومنه قولهم كفل فلان فلاناً إذا ضمه إلى نفسه يموّنه ويصونه قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ سورة آل عمران آية (٣٧)، انظر: طلبية الطلبة، ٢٨٧.
- (٢٣١) سبق تحريجه. واللفظ هنا المسلم.
- (٢٣٢) مشارق الأشتاق. ١/٣٠٥، وقال: أخرجه ابن عساكر ٥٨٩.
- (٢٣٣) إسناده صحيح.